

الإعلان الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) في أكتوبر ٢٠٢٤

بشأن الدول عالية المخاطر المطلوب اتخاذ إجراءات ضدها

والدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة

أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) في أكتوبر ٢٠٢٤ بيانين يتضمن الأول تحديث بشأن الدول عالية المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها، والثاني تحديث بشأن الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة وذلك وفقاً لما يلي:

البيان الأول: الدول عالية المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات

ضدها

يتضمن الدول عالية المخاطر التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وبالنسبة لهذه الدول فإن مجموعة العمل المالي تدعو أعضائها وجميع الدول إلى تطبيق إجراءات العناية المعززة، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعو الدول الى تطبيق تدابير مضادة وذلك لحماية النظام المالي الدولي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح التي تمثلها هذه الدول عالية المخاطر. غالباً ما يشار إلى هذه القائمة خارجياً باسم "القائمة السوداء".

ومنذ فبراير ٢٠٢٠، قامت إيران بتقديم تقريرين في يناير وأغسطس ٢٠٢٤، ولم يتبين وجود تغييرات جوهرية في موقف خطة عملها.

ونظراً لتزايد مخاطر تمويل انتشار التسلح، تكرر مجموعة العمل المالي طلبها لتطبيق التدابير المضادة على هذه الدول عالية المخاطر.

(أ) الدول الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها والدول الأخرى لتطبيق تدابير مضادة:

١- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تأسيساً على الإعلانات الصادرة عن مجموعة العمل المالي على مدى العقد الماضي، لا تزال مجموعة العمل المالي تشعر بالقلق إزاء فشل كوريا الشمالية المستمر في معالجة أوجه القصور الجوهرية في نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتهديدات الخطيرة التي تشكلها الأنشطة غير المشروعة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

وقد أكدت مجموعة العمل المالي باستمرار منذ عام ٢٠١١ على ضرورة قيام جميع الدول بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بقوة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطبيق التدابير المضادة التالية لحماية أنظمتها المالية من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح الناتجة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- إنهاء كافة علاقات المراسلة مع بنوك كوريا الشعبية الديمقراطية.
- إغلاق كافة الشركات التابعة وفروع بنوك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الدولة.
- الحد من علاقات العمل والمعاملات المالية مع الأشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلى الرغم من تلك الطلبات، زادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من ترابطها مع النظام المالي الدولي، مما يزيد من مخاطر تمويل انتشار التسليح، كما أشارت مجموعة العمل المالي في فبراير ٢٠٢٤. ويتطلب ذلك يقظة أكبر واستمرار إنفاذ تلك التدابير المضادة حيال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٠، تستخدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل متكرر شركات واجهة وشركات صورية ومشاريع مشتركة وهياكل ملكية غامضة بغرض انتهاك العقوبات. ولذلك، تشجع مجموعة العمل المالي أعضائها وجميع الدول على تطبيق العناية الواجبة المعززة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقدرتها على تسهيل المعاملات نيابة عنها.

كما تحث مجموعة العمل المالي الدول على إجراء تقييم كافٍ لمخاطر تمويل انتشار التسليح المتزايدة ذات الصلة بالارتباط المالي المتزايد المشار إليه سلفاً ومواجهة هذه المخاطر، لا سيما وأن الجولة التالية من التقييمات تتطلب من الدول إجراء تقييم مناسب لمخاطر تمويل انتشار التسليح بموجب التوصية ١ والنتيجة المباشرة ١١. إن القدرة على الحصول على معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها لدعم تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعوقها الإنهاء مؤخراً لاختصاص فريق خبراء لجنة ١٧١٨، وبالتالي، ستقوم مجموعة العمل المالي بمتابعة التدابير الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة لكوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذ التدابير المضادة حيالها.

٢- إيران

في يونيو ٢٠١٦، تعهدت إيران بمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها من خلال خطة عمل ينتهي أجلها في يناير ٢٠١٨ وقد أفادت مجموعة العمل المالي في فبراير ٢٠٢٠ أن إيران لم تنتهي من تنفيذ خطة العمل.

وفي أكتوبر ٢٠١٩، طلبت مجموعة العمل المالي من أعضائها وحثت جميع الدول على المطالبة بزيادة العمليات الرقابية على الفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية الموجودة في إيران، واستحداث آليات إبلاغ معززة أو آلية عن

المعاملات المالية، وزيادة متطلبات التدقيق الخارجي للمجموعات المالية فيما يتعلق بأي من فروعهم والشركات التابعة لهم العاملة في إيران.

ونظرًا لإخفاق إيران في التصديق على اتفاقيتي باليرمو وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي، لذا ترفع مجموعة العمل المالي بشكل كامل تعليقها للتدابير المضادة، وتطلب من أعضائها وتحث جميع الدول على تطبيق تدابير مضادة فعالة بما يتماشى مع التوصية ١٩.

وستظل إيران مدرجة في بيان مجموعة العمل المالي بشأن الدول عالية المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها حتى يتم الانتهاء من خطة العمل كاملة، وإذا صدقت إيران على اتفاقيتي باليرمو وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي، فإن مجموعة العمل المالي سوف تقرر الخطوات التالية بما في ذلك ما إذا كانت ستعلق التدابير المضادة، وإلى أن تقوم إيران بتنفيذ الإجراءات المطلوبة لمعالجة أوجه القصور المحددة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في خطة العمل، ستظل مجموعة العمل المالي لديها مخاوف بشأن مخاطر تمويل الإرهاب النابعة من إيران والتهديد الذي يمثله ذلك على النظام المالي الدولي.

في يونيو ٢٠١٦، رحبت مجموعة العمل المالي بالتزام إيران السياسي رفيع المستوى لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرارها طلب المساعدة الفنية في تنفيذ خطة العمل، ومنذ ٢٠١٦ أنشأت إيران نظامًا للإقرار النقدي، وسنت تعديلات على قانون مكافحة تمويل الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال، وأقرت قانونًا ثانويًا لمكافحة غسل الأموال.

في فبراير ٢٠٢٠ أشارت مجموعة العمل المالي إلى أنه لا تزال هناك بنوداً لم تكتمل، ويجب على إيران أن تعالج بشكل كامل ما يلي:

- (١) تجريم تمويل الإرهاب بشكل مناسب، بما في ذلك إزالة استثناء المجموعات المسماة "التي تحاول إنهاء الاحتلال الأجنبي والاستعمار والعنصرية".
- (٢) تحديد وتجميد الأصول الإرهابية بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.
- (٣) ضمان وجود نظام عناية واجبة تجاه العملاء ملائمة وملزمة.
- (٤) توضيح كيفية قيام السلطات بتحديد ومعاينة مقدمي خدمات تحويل الأموال/القيمة غير المرخص لهم.
- (٥) التصديق على اتفاقيتي باليرمو وتمويل الإرهاب وتنفيذهما، وتوضيح القدرة على تقديم المساعدات القانونية المتبادلة.
- (٦) التأكد من قيام المؤسسات المالية بالتحقق من أن التحويلات البرقية تحتوي على معلومات كاملة عن المنشئ والمستفيد.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على تطبيق التدابير المضادة المناسبة عندما تطلب منها مجموعة العمل المالي القيام بذلك، ويجب أن تكون الدول أيضاً قادرة على تطبيق التدابير المضادة بشكل مستقل عن أي دعوة من مجموعة العمل المالي للقيام بذلك، ويجب أن تكون هذه التدابير المضادة فعالة ومنتاسبة مع المخاطر.

وتحدد المذكرة التفسيرية للتوصية رقم ١٩ أمثلة على التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها الدول.

ب) الدولة الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها والدول الأخرى تطبيق إجراءات العناية المعززة

تتناسب مع المخاطر الناشئة من الدولة:

ميانمار

في فبراير ٢٠٢٠ ، التزمت ميانمار بمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها، وانتهى الموعد النهائي لخطة العمل الخاصة بها في سبتمبر ٢٠٢١.

وفي أكتوبر ٢٠٢٢، نظراً لاستمرار عدم احراز تقدم من قبل ميانمار وعدم معالجة غالبية بنود خطة العمل وذلك بعد مرور عام على الموعد النهائي لخطة العمل، قررت مجموعة العمل المالي ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير بما يتماشى مع إجراءات المجموعة، ودعت مجموعة العمل المالي أعضائها والدول الأخرى إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع المخاطر الناشئة عن ميانمار، وتتطلب مجموعة العمل المالي أنه كجزء من العناية الواجبة المعززة، ينبغي على المؤسسات المالية زيادة درجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل، من أجل تحديد ما إذا كانت تلك المعاملات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

إذا لم يتم إحراز أي تقدم إضافي بحلول فبراير ٢٠٢٥، فسوف تنظر مجموعة العمل المالي في اتخاذ التدابير المضادة.

وعلى الرغم من أن التقدم المحرز في ميانمار بطيئاً، أحرزت ميانمار مؤخراً تقدماً بشأن عدد من البنود الواردة بخطة عملها، وينبغي لميانمار أن تواصل العمل على تنفيذ خطة عملها لمعالجة أوجه القصور هذه، بما في ذلك:

(١) إظهار الاستخدام المعزز للاستخبارات المالية في تحقيقات سلطات إنفاذ القانون، وزيادة التحليل التشغيلي والتوزيع من قبل وحدة الاستخبارات المالية.

(٢) التأكد من أن جرائم غسل الأموال يتم التحقيق فيها/ ملاحقتها بما يتناسب مع المخاطر.

(٣) عرض التحقيق في قضايا غسل الأموال العابرة للحدود الوطنية باستخدام التعاون الدولي.

(٤) إظهار زيادة في تجميد/ حجز ومصادرة العائدات والأدوات و/أو الممتلكات ذات القيمة المعادلة للجريمة.

(٥) إدارة الأصول المحجوزة للحفاظ على قيمة البضائع المحجوزة حتى مصادرتها.

(٦) معالجة أوجه القصور في الالتزام الفني المتعلقة بالتوصية ٧ لضمان التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار الأسلحة.

عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، ينبغي للدول أن تضمن عدم تعطيل أو تثبيط تدفقات الأموال المخصصة للمساعدات الإنسانية وأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة والتحويلات المالية، وستقوم مجموعة العمل المالي بمراقبة ما إذا كانت أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ميانمار تقوم بالتدقيق الزائد عن المطلوب في التدفقات المالية المشروعة. ويستظل ميانمار على قائمة الدول الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها حتى تنتهي ميانمار من خطة عملها بالكامل.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على الرابط التالي:

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-june-2024.html>

البيان الثاني: الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة

تعمل الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة بنشاط مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، ومن الجدير بالذكر، أنه عند قيام مجموعة العمل المالي بإخضاع دولة للمتابعة المتزايدة، فهذا يعني أن الدولة قد التزمت بإيجاد آلية سريعة لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية المحددة ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها وتخضع لمتابعة متزايدة، يشار إلى هذه القائمة خارجياً بـ "القائمة الرمادية".

وتستمر مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرارها في العمل مع الدول المذكورة أدناه بغرض تقديم تقارير عن التقدم المحرز في معالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها، وتدعو مجموعة العمل المالي هذه الدول إلى استكمال خطط عملها على وجه السرعة وفي حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، وترحب مجموعة العمل المالي بالتزامها وستراقب عن كثب التقدم المحرز، ولا تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه هذه الدول، كما لا تدعو معايير مجموعة العمل المالي إلى إزالة المخاطر (de-risking) أو استبعاد فئات كاملة من العملاء، ولكنها تدعو إلى تطبيق منهج قائم على المخاطر، ولذلك تشجع مجموعة العمل المالي أعضائها وجميع الدول على أخذ المعلومات الواردة بهذا البيان بعين الاعتبار عند قيامهم بتحليل المخاطر.

وبينما تدرس الدول الإجراءات استناداً إلى تحليل المخاطر الذي تجريه مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة أدناه، يتعين عليها أن تضمن عدم تعطيل أو تثبيط تدفقات الأموال المخصصة للمساعدات الإنسانية وأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة والتحويلات المالية، ويتعين على الدول أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التزاماتها الدولية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) بشأن الإعفاءات الإنسانية من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة.

تحدد مجموعة العمل المالي بصفة مستمرة دول إضافية والتي لديها أوجه قصور إستراتيجية في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، لم يتم مراجعة عدد من الدول من قبل مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية المنشأة على غرارها، ولكن سيتم ذلك في الوقت المناسب.

توفر مجموعة العمل المالي بعض المرونة للدول التي ليس لديها آجال قريبة للإبلاغ عن التقدم المحرز على أساس طوعي، وقامت مجموعة العمل المالي بمراجعة التقدم المحرز منذ يونية ٢٠٢٤ في كل من: بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الفلبين، السنغال، جنوب إفريقيا، جنوب السودان، تنزانيا، فيتنام، واليمن. ولقد اختارت هاييتي، كينيا، موناكو، سوريا، وفنزويلا إرجاء تقديم تقرير عن التقدم المحرز؛ وبالتالي، فإن البيانات الصادرة سابقاً لتلك الدول مدرجة أدناه، ولكنها قد لا تعكس بالضرورة أحدث موقف لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الدول، كما تم إضافة الجزائر، أنجولا، كوديفوار، ولبنان.

وتتضمن تلك القائمة حالياً كل من: الجزائر، أنجولا، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كوديفوار، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية هاييتي، كينيا، لبنان، مالي، إمارة موناكو، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الفلبين، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سوريا، تنزانيا، فينزويلا، فيتنام، واليمن. وفقاً لقرارات الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في أكتوبر ٢٠٢٤ قد تم إضافة كل من دولة الجزائر، أنجولا، كوديفوار، ولبنان للدول التي تخضع للمراقبة المتزايدة من قبل مجموعة العمل المالي، ولم تعد (السنغال) تخضع للمراقبة المتزايدة من قبل مجموعة العمل المالي.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على الرابط التالي:

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-october-2024.html>